كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع كافة الآليات التي من شأنها التيسير على الجهات الإدارية المتعاملة على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

وفي ذات الشأن ، فقد أفاد السيداللواء المهندس/مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بأنه تم أضافة بعض الأكواد الفرعية بالوحدة الحسابية المركزية وتفعيلها على حساب المقبوضات تحت الأكواد الأقتصادية التابعة لها على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام (GFMIS) ليتسنى ضبط التعديلات التي تتم على الموازنة العامة للدولة واظهار المنصرف طبقاً للأغراض المختلفة .

وبناءً عليه ، تكون التعديلات التي تمت على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام (GFMIS) وتطبيق أوراكل هايبرين وفقاً لما يلي :-

١- **إنشاء بعض الأكواد الفرعية** :-

م	الكود	المسمى	الكود الأقتصادي التابع له
١	١٠١٠٣١	جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي	١١٣١٠٢٠٢
٢	١٠٣٠٣٠	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي و أبحاث المياه الجوفية	١١٣١٠٢٠٥

٢- **تعديل مسمى بعض الأكواد الفرعية** :-

م	الكود	المسمى الحالي	المسمى الجديد
١	٢٠١٠١٩	أخرى لا تصرف الا بمعرفة الخزانة	فوائد خارجية أخرى "لا تصرف الا بمعرفة الخزانة"
٢	٢٠٧٠٠٧	فوائد القرض الممنوح من البنك المركزي (وديعة المملكة العربية السعودية)	فوائد وديعة المملكة العربية السعودية (الأولى)
٣	٢٢٣٠٢٣	أخرى	أقساط خارجية أخرى " لا تصرف الا بمعرفة الخزانة "
٤	٢١٣٠٠١	أعباء عدم التحميل	دعم الإنتاج الحربي (أعباء عدم التحميل عن العام المالي الحالي)
٥	٢١٣٠٠٥	دعم اشتركات الطلبة	دعم اشتراكات الطلبة (سكة حديد)
٦	٢٢١٠٠٥	أخرى	أقساط محلية أخرى " لا تصرف الا بمعرفة الخزانة "
٧	٢٢١٠١٠	أقساط الوديعة السعودية	أقساط وديعة المملكة العربية السعودية (الأولى)

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١١/ ٢٠٢٠/
(عائشة/حسابات ومديريات/حسابات حكومة)

كتاب دورى رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٠

صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، والقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل فئات رسم التنمية على المحررات المقررة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة** ، وأصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٢٦ ، ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ، ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وتعليماتها المؤرخة : ٢٠١٨/٨/٥ ، ٢٠١٨/١١/١٤ في ذات الشأن .

وحيث نص البندين التاليين من المادة الثالثة عشرة من قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات على :

ثانيًا : يجب على الجهات إعمال أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واللائحة المالية للموازنة والحسابات وما يصدر عن وزارة المالية من منشورات وكتب دورية ..... .

خامسًا : على الجهات الالتزام بما يلي :

١- تطبيق احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وذلك من خلال قيام الجهات بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة للدولة فور تحصيلها ، مع موافاة المختصين بوزارة المالية ببيانها في المواعيد التي تحددها الوزارة .

تؤكد وزارة المالية على كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ **بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وما أُدخل على الفئات الواردة به من تعديلات ، بتحصيل تلك الرسوم وتوريدها على الحساب المختص في المواعيد المقررة وموافاة المختصين بالوزارة ببيانها في الموعد المقرر في الكتب الدورية والتعليمات المشار إليهما** ، ومراجعة المخالف ومحاسبته تأديبيًا بصفة مشددة طبقًا لنص المادة **الثامنة عشرة** من قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية متابعة التزام الجهات بما ورد به ، وعليهم استدعاء نص المادة **التاسعة عشرة** من القرار رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١٥/ ١١ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠

صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتضمن في مادته الأولى يستبدل بنصوص البنود أرقام : (٩، ١٠، ١٢، ١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها النصوص الآتية :

بند (٩) : ٩ - المحررات و باقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

(٢) جنيهان على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فاكثر ، ويعفي من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز ، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البري والسكك الحديدية .

بند (١٠) : ١٠- أستخراج صور المحررات :

(٥) جنيهات على أستخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

فانه يجب التأكيد على الالتزام بالاتى :

١- تحصيل رسم التنميه على المحررات طبقا لحكم المادة السابقة .
٢- ضرورة الفصل بين اوعية ضريبة الدمغة ورسم التنمية وسرعه سداد متحصلات رسم التنمية على الكود المؤسسى ١٠٦٠٠١٣١ في المواعيد القانونية المحددة مع مراعاة عند تحرير (اذن التسوية) لصالح الوحدة الحسابية المركزية ضرورة تحديد نوع رسم التنمية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الإلتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : ١٨ / ١٠ /٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" تعليمات "

نظراً لصدور القانون رقم (١٥٣) لسنه ٢٠١٨ بشان تعديل بعض احكام القانون رقم (١٤٧) لسنه ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد وفى ضوء الكتابين الدوريين رقمى (٢٦) (٩٥) لسنة ٢٠١٨ والتى تؤكد على الساده المسئوليين الماليين للجهاز الادارى للدوله ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من من الجهات الحكومية بضرورة سرعة أتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل الرسوم التالية :-

١- رسم تنمية موارد جوازات السفر .
٢- رسوم تصاريح العمل .
٣- رسم تنمية موارد أقامة الأجانب .
٤- رسم تنمية موارد طلب الحصول على الجنسية المصرية .
٥- رسم تنمية موارد رخص السلاح .
٦- رسم تنمية موارد رخص السيارات و القيادة .
٧- رسم تنمية موارد رخص استغلال المحاجر .
٨- رسوم نقل الملكية .
٩- الرسوم القضائية .

فان وزراة المالية تهيب بالجهات الإدارية المعنية ضرورة توريد متحصلات الرسوم سالفة الذكر الى الإيرادات العامة للدولة وموافاة كلا من الإدارة المركزية للمديريات المالية والإدارة المركزية لحسابات الحكومة كلا فيما يخصه ببيان اسبوعى بقيمه ما تم تحصيله وتوريده لصالح الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل كود مؤسسى رقم (١٠٦٠٠١٣١) ، مع ضرورة تحديد نوع الرسم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(**محاسب/ عماد عبد الله عواد**)

تحريراً فى : /٨/٢٠١٨

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعليمات

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضرورة اتخاذ اللازم نحو التوجيه المحاسبى السليم عند سداد رسم تنمية موارد الدولة لصالح الوحدة الحسابية المركزية كود مؤسسي (١٠٦٠٠١٣١) مع ضرورة تحديد نوع رسم التنمية على هذا الكود فقط طبقا للخمسة عشر حساب فرعي للباب الأول إيرادات كما هو موضح فيما يلى:-

نوع الباب الموازني	الباب الموازني	نوع رسم التنمية	كود اقتصادى
ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الأول ايرادات	١- المحررات وباقي الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية	١١١٣٠٧٠٦
		٢- استخراج تسيير السيارات	١١١٢٠٣٠١
		٣- رسم تنمية علي المحاجر	١١١٣٠٧١٣
		٤- جوازات السفر للخارج	١١١٣٠٧٠١
		٥- إقامة الأجانب	١١١٣٠٧٠٢
		٦- طلب الحصول على الجنسية المصرية	١١١٣٠٧٠٣
		٧- مغادرة البلاد	١١١٣٠٧٠٤
		٨- رخص السلاح	١١١٣٠٧٠٥
		٩- صورة المحررات من الشهر العقارى	١١١٣٠٧٠٧
		١٠- الشراء من الأسواق الحرة	١١١٣٠٧٠٩
		١١- تذاكر السفر للخارج	١١١٣٠٥٠٢
		١٢- الحافلات والخدمات الترفيهية	١١١٣٠٧١٠
		١٣- الشاليهات والكبائن التي تقام في الصيف	١١١٣٠٧١١
		١٤- السيارات الجديدة المستوردة	١١١٢٠٣٠٢
		١٥- موارد اخري	١١١٣٠٧١٢

- وعلي الوحدات الحسابية المستقبلة لمبالغ أوامر الدفع الواردة فحص "كشف المعاملات علي الحساب" يومياً، مع ضرورة اجراء المناقلات اللازمة في مدة زمنية لا تزيد عن ٤٨ ساعة من ظهور تلك المبالغ في كشف المعاملات علي الحساب وفي ضوء وصف الوحدة المرسلة.

وعلي السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة تنفيذ ذلك بما جاء بعاليه بكل دقة درءاً للمسائلة المالية.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الادارية في تنفيذ ما جاء بعاليه بكل دقة.

تحريرا في : /١١/٢٠١٨

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧ م

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة الإصدار الجديد لنظام الدفع الإلكترونى (GPS)، الذى يساعد الوحدات الحسابية فى التوجيه الصحيح (لأذون التسوية المرسلة للوحدات الحسابية) على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى، الأمر الذى يؤدى إلى سهولة ضبط أرصدة الوحدات الحسابية وخاصة فى نهاية العام المالى، وعلى الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بما يلى عند إصدار إذن تسوية.

١- يجب على الوحدة الحسابية المصدرة لأذن التسوية ان تقوم بإختيار أحد البدائل التى تم إتاحتها على شاشة النظام طبقاً لطبيعة المبلغ المرسل، وذلك لمساعدة الوحدة المستقبله لهذا المبلغ فى التوجيه المحاسبى السليم، مع ضرورة الإلتزام الكامل بوصف المبلغ وصفاً دقيقاً فى الخانه المخصصة لذلك، وحتمية تحديد نوع الباب الموازنى، وكذلك الباب الموازنى طبقاً للإختيارات التالية:-

م	نوع الباب الموازنى	الباب الموازنى
١	ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الأول ايرادات
		الفوائد والإيرادات الأخرى – الباب الثالث إيرادات
٣	باب مديونيات	مستحقات للغير- دائنون

وعلى أن تقوم الوحدة المرسلة بإرسال إيميل حكومى للوحدة المستقبلة يوضح وصف وطبيعة المبلغ المرسل والمرفقات المصاحبة لإذن التسوية، وذلك من خلال (البريد الإلكترونى على منظومة التواصل للوحدات الحسابية طبقا لكتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) .
http://comm.mof.gov.eg

٢- عند سداد الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية لرسم تنمية موارد الدولة فيجب تحرير (إذن التسوية) لصالح الوحدة الحسابية المركزية كود مؤسسى رقم (١٠٦٠٠١٣١) مع ضرورة تحديد (نوع رسم التنمية) - مع هذا الكود فقط - طبقاً للخمسة عشر حساب فرعى للباب الأول إيرادات كما هو موضح فيما يلى:-

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

نوع الباب الموازنى	الباب الموازنى	نوع رسم التنمية
ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الاول ايرادات	١- المحررات وباقى الاوعية لضريبة الدمغه النوعيه ٢- إستخراج تسيير السيارات ٣- رسم تنمية على المحاجر ٤- جوازات السفر للخارج ٥- إقامة الاجانب ٦- طلب الحصول على الجنسية المصرية ٧- مغادرة البلاد ٨- رخص السلاح ٩- صور المحررات من الشهر العقارى ١٠- الشراء من الاسواق الحره ١١- تذاكر السفر للخارج ١٢- الحفلات و الخدمات الترفيهية ١٣- الشاليهات و الكبائن التى تقام فى الصيف ١٤- السيارات الجديدة و المستوردة ١٥- موارد أخرى

٣- على الوحدات الحسابية المستقبلة لمبالغ أوامر الدفع الواردة فحص "كشف المعاملات على الحساب" يومياً، مع ضرورة إجراء المناقلات اللازمة فى مدة زمنية لا تزيد عن ٤٨ ساعه من ظهور تلك المبالغ فى كشف المعاملات على الحساب ،و فى ضوء وصف الوحدة المرسلة .

علماً بأن مسئولية التوجيه المحاسبى للمبالغ الواردة للوحدة الحسابية تقع على عاتق الوحدة الحسابية المستقبلة ويساعدها فى ذلك الوحدة المرسلة.

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه، درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

صدر فى: /٢٠١٨/٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

مهاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، واستبدال بعض نصوص البنود ارقام ٢،٣،٤،٨،٦،١٩ من المادة الاولي من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤علي النحو الموضح بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨.

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية بالدولة، جهاز إداري ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية، ضرورة تطبيق أحكام القانون سالف الذكر في تحصيل رسوم تنمية المواد المتعلقة بجوزات السفر وإقامة الأجانب ومايتعلق بها وطلبات الحصول علي الجنسية المصرية ورخص السلاح والسيارات ورخص القيادة ورخص استغلال المحجر.

كما ينبغي علي الجهات الإدارية سالفة الذكر، ضرورة سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل الرسوم المشار إليها بالقانون سالف الذكر وإضافة تلك المتحصلات إلي الإيرادات العامة للدولة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه، درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

صدر فى: /٢٠١٨/٧

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١١/٧/١٨

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، صدر قرار وزير المالية رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحديد وعاء حساب رسم تنمية الموارد المالية للدولة على رخص تسيير السيارات الجديدة المنتجة محلياً، والتي تقضي المادة الأولى منه بأن يُعمل في شأن وعاء حساب قيمة الرسم المشار إليه المستحق على رخص تسيير السيارات الجديدة المنتجة محلياً بالقوائم المرفقة بذلك القرار.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يجب مراعاة أن يتم حساب قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحق على رخص تسيير السيارات الخاصة الجديدة على النحو الآتي:

أولاً بالنسبة للسيارات المنتجة محلياً :

- يتم حساب قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحق على السيارات الخاصة الجديدة المنتجة محلياً على أساس الأوعية الواردة في القوائم المرفقة بقرار وزير المالية رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وذلك طبقاً للفئات الآتية:

(٠,٢٥%) من ثمن السيارة للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣

(١%) من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠سم٣

(١,٧٥%) من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠سم٣

(٢,٥%) من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠سم٣

ثانياً بالنسبة للسيارات المستوردة من الخارج :

- يتم حساب قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحق على السيارات الخاصة الجديدة المستوردة من الخارج على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية، مضافاً إليها الضريبة الجمركية، والضريبة على القيمة المضافة، وغيرها من الضرائب، والرسوم التي تستحق على السيارة، والتي تتضمنها الإخطارات الواردة لإدارات المرور المختصة من مصلحة الجمارك، وذلك وفقاً للفئات المنصوص عليها في البند أولاً من هذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في ٣/ ٧ /٢٠١٨

تم المكتب الفني للوزير ٢٠١٨